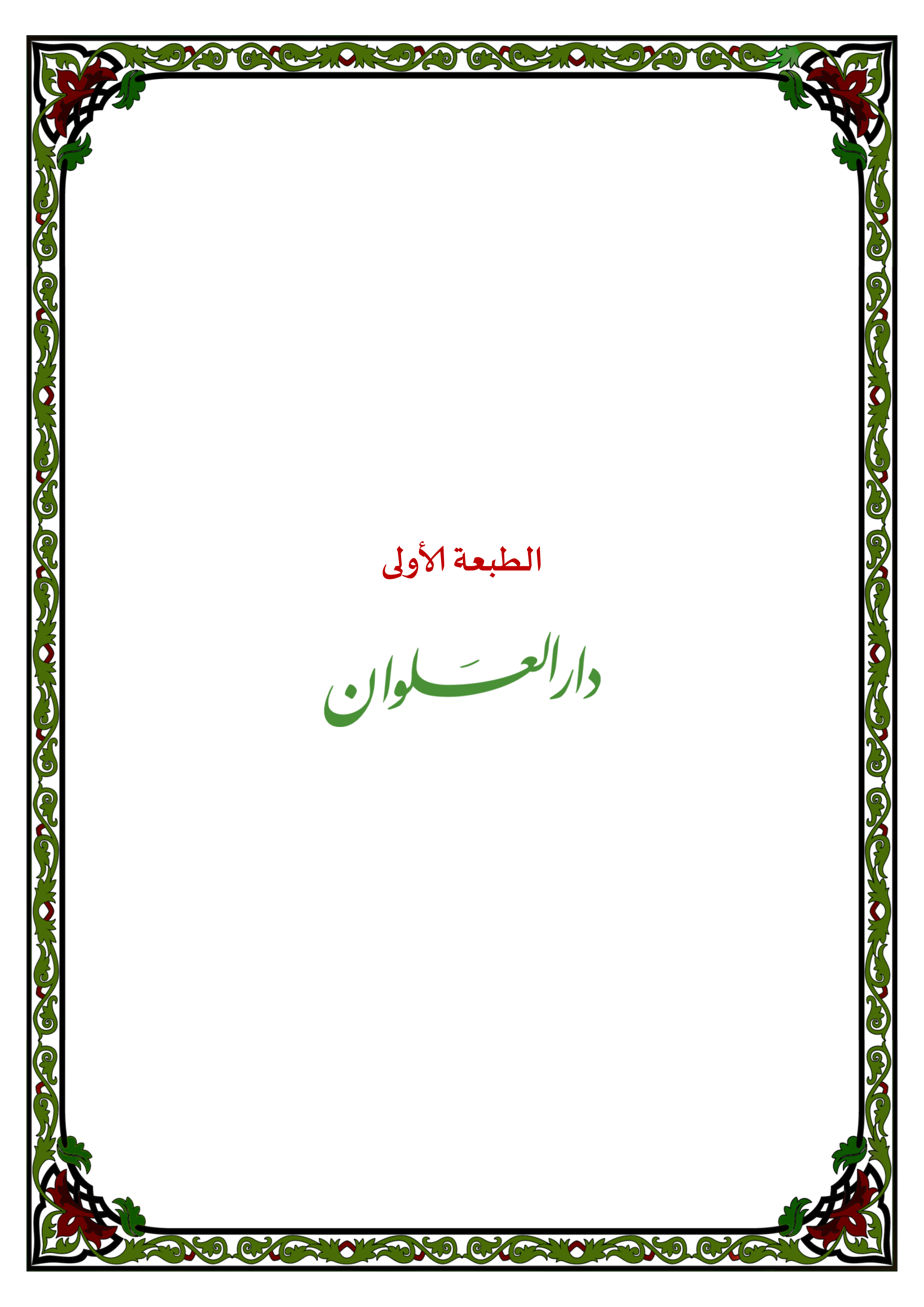
الأسئلة البحرينية

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان



الأسئلة البحرينية



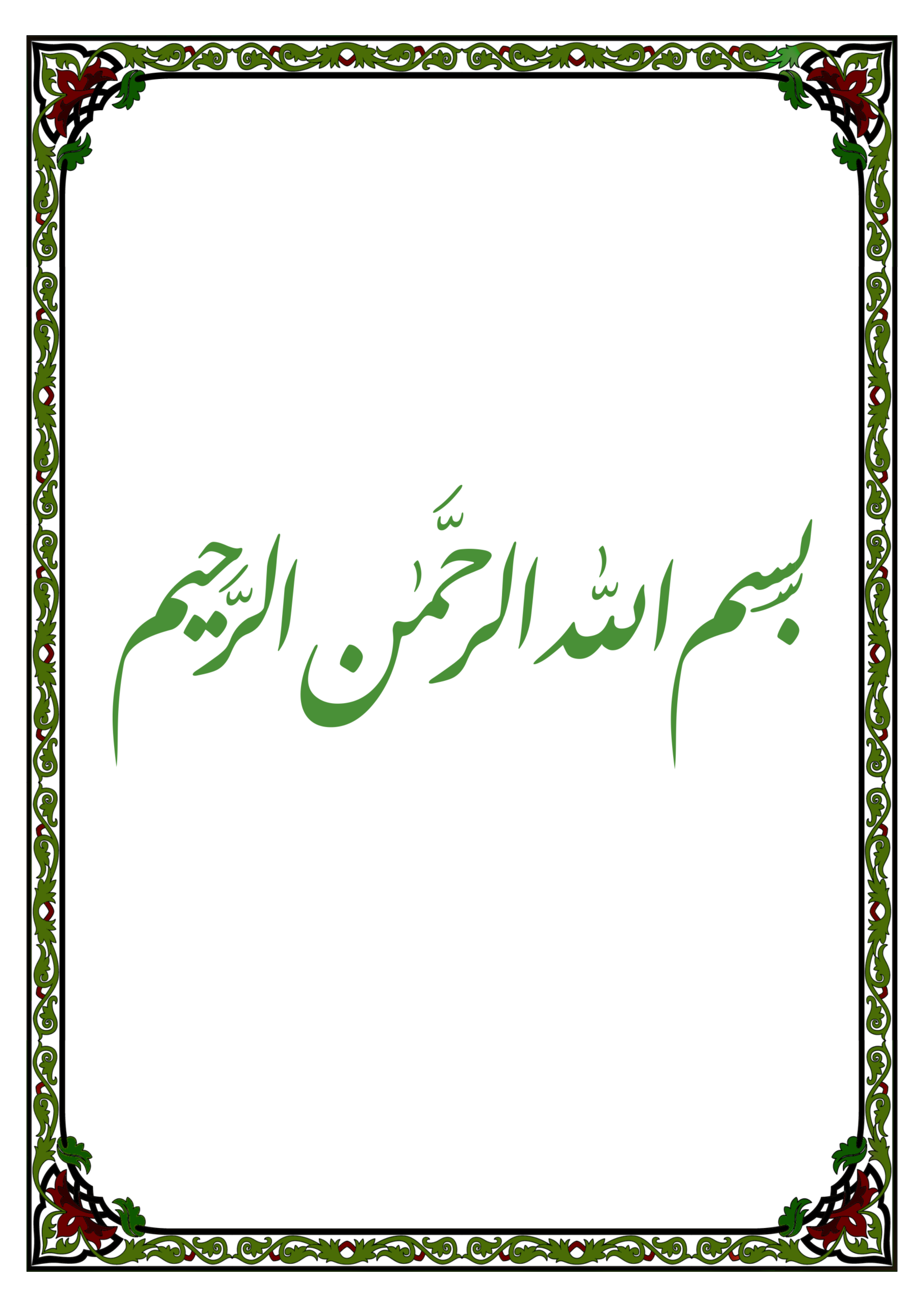
الطبعة الأولى

دار العلوان



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه أسئلة حديثية ألقاها أحد طلبة العلم من البحرين على فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان - ثبته الله وفك أسره - هاتفيًا.

وقد قمنا بتفريغها والاعتناء بها.

وختامًا: نسأل الله أن يفك أسر الشيخ سليمان العلوان وأن يثبته وأن يطيل في عمره على طاعته وخدمة دينه ومراغمة أعدائه.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه

دار العلوان



السؤال: شيخنا ما قولكم في حديث ثوبان الذي أخرجه الإمام ابن ماجه رحمه الله، وهو قول النبي ﷺ: (لأَعلمنّ أقوامًا من أمتي يأتون يوم القيامة بحسناتٍ أمثال جبال تهامة بيضًا فيجعلها الله عز وجل هباءً منثورًا) لما سئل قال: (إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها)؟

الجواب: هذا الحديث صحيح، ورواه أيضًا الإمام أحمد رحمه الله، ورواه الجماعة، رجاله كلهم ثقات. وقد ظن بعض المتأخرين أنه معارض للأحاديث الأخرى كقوله ﷺ: (كل أمتي معافى إلا المجاهرين)، ولا تعارض؛ لأن حديث (كل أمتي معافى إلا المجاهرين). هؤلاء الذين يستترون بالذنوب خشية أن يضلوا الناس، وهم يخافون الله، يرون أنفسهم مبتلين.

وهؤلاء الذين (إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها) يراؤون الناس، بمعنى: أنهم يستترون بالذنوب ليس خوفًا من الله جل وعلا ولا منعًا من تضليل الناس؛ وإنما خشية أن يسقط جاههم وتسقط أشرافهم وأنسابهم عند الناس.



السؤال: شيخنا ما قولكم في حديث أبي أيوب الانصاري، وهو قول النبي ﷺ: (من قال إذا أصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد عشر مرات). وذكر الفضل في ذلك؛ أن الله سبحانه وتعالى وضع له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات، إلى آخر الحديث؟

الجواب: جاء هذا الحديث بألفاظ كثيرة، وحديث أبي ذر الذي عند الترمذي وصححه، هذا معلول؛ لأنه اضطرب فيه شهر بن حوشب، فتارةً يرويه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتارةً يرويه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وتارةً يرويه عن أم سلمة عن النبي ﷺ، وتارةً يرويه عن عبد الرحمن بن غنم عن النبي ﷺ مباشرة دون ذكر الصحابة، وفي عبد الرحمن بن غنم خلاف.

لكن عمومًا فيه اضطراب.

لكن ثبت هذا عند أبي داود بلفظ الصباح والمساء دون تقييده بدبر صلاة المغرب ودبر صلاة العشاء، ودون تقييده كما عند أحمد من حديث أم سلمة (وهو ثانٍ رجليه).

فمطلق الصباح ومطلق المساء الحديث ثابت عند أبي داود وأحمد.

السائل: إذًا شيخنا اللفظة التي فيها (وهو ثانٍ رجليه) أو (لا يلتفت إلى الناس) أو (لا يحدث الناس) هذه لم تصح؟

الجواب: لم تصح؛ لأن مدارها على شهر بن حوشب عند الإمام أحمد من حديث أم سلمة وقد اضطرب فيه.

وفيه علة ثانية أيضًا: وهي أن حديث أم سلمة أصله في الصحيحين بدون هذه اللفظة.

فبالجملة: اللفظة منكرة.



السؤال: شيخنا ما قولكم في حديث أبي سعيد (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين)؟

الجواب: هذا الحديث - حفظك الله - جاء بعدة ألفاظ، وكل الألفاظ الواردة بلفظ (الجمعة) أو (ليلة الجمعة) فإنها معلولة؛ لأن لفظة اليوم جاءت من طريق نعيم بن حماد الخزاعي، وهو سيء الحفظ.

ولفظة (الليلة) جاءت من طريق هشيم عن أبي الهاشم، وهذه اللفظة عند الدارمي، وهي معلولة.

والحديث جاء عند النسائي في الكبرى من طريق شعبة ومن طريق سفيان عن أبي هاشم الرماني عن أبي مجلز عن قيس بن عبادة عن أبي سعيد الخدري بلفظ (من قرأ سورة الكهف كانت له نورًا فيما بينه وبين البيت العتيق). وهذا حديث صحيح، وهو موقوف وله حكم المرفوع، ويشمل كل أيام الأسبوع.

وأنا في الحقيقة كتبت عنه قبل أيام تغريدة من جزئين في هذا الحديث بالذات وبيان علته وبيان الصواب في هذه المسألة[1].



---

(١) قال عبد الملك العلوان في الجواهر الحسان (ص١٨): (قال والدي: لا تختص قراءة سورة الكهف بليلة الجمعة ولا يومها، وقد صح عن أبي سعيد (من قرأ سورة الكهف كانت له نوراً من حيث قرأها ما بينه وبين مكة).

وهذا له حكم المرفوع، وهو يعم كل أيام الأسبوع وكل الأوقات، والرواية المخصصة بيوم الجمعة وليلتها معلولة).

السؤال: شيخنا ما قولكم في حديث عمرو بن عنبسة الذي أخرجه أحمد والنسائي في الكبرى والطبراني في المعجم الكبير، قال عن أهل اليمن: (وأكثر القبائل يوم القيامة في الجنة مذحج)؟

الجواب: الحديث ضعيف.

السائل: شيخنا البعض يقويه ويستدل بتحسين الألباني له، ورأيت العجب منه أنه يعارضه بالأحاديث التي جاءت في فضل بني هاشم.

الجواب: أولًا: الفضل الوارد في بني هاشم لا يعارض هذا الخبر، ولا تنافي بين الخبرين لو صح الثاني؛ فإن الجمع بينهما سهل، لكن الخبر لم يثبت، فبالتالي لا نتكلم في الجمع.

والكثرة لا تعني أنهم أفضل من غيرهم، فإن العلماء يفرقون بين الكمية والكيفية، ونحن نعلم أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام، ولا يلزم من هذا أن يكونوا أفضل من الأغنياء، فإن الاغنياء ربما إذا دخلوا الجنة فاقوهم في المنازل.



السؤال: شيخنا ما قولكم في حديث سيابة بن عاصم السلمي عند الطبراني في المعجم الكبير قال أن النبي ﷺ قال يوم حنين: (أنا ابن العواتك من سليم)؟

الجواب: وهذا أيضًا ضعيف ولا يصح.

ومعجم الطبراني مجمع للغرائب، وليس موطن البحث عن الأحاديث الصحيحة، وقلَّ ما يتفرد بحديث ويكون صحيحًا، نعم توجد فيه أحاديث صحيحة، ولكن المفردات التي توجد عند الطبراني قد لا تكون صحيحة إذا ما وافقه غيره.

فهو كتاب موضوع للغرائب وليس موضوعًا للأحاديث الصحيحة.



السؤال: شيخنا ما قولكم في حديث أنس موقوفًا عليه عند ابن أبي شيبة أنه قال: (إنها ستكون ملوك ثم الجبابرة ثم الطواغيت)؟

الجواب: وهذا أيضًا في إسناده نظر.

ولكن جاء في المسند بسندٍ صحيح أن النبي ﷺ قال: (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم يكون ملكًا عاضًا فيكون فيكم ما شاء الله أن يكون ثم يرفعه الله إذا شاء أن يرفعه، ثم يكون ملكًا جبريًا فيكون فيكم ما شاء الله أن يكون ثم يرفعه الله إذا شاء أن يرفعه، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة).

وهذا الخبر رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده من حديث النعمان بن بشير عن حذيفة، وسنده صحيح.



السؤال: شيخنا أخرج البخاري مسندًا في صحيحه قال: (حدثني إسحاق قال: أخبرنا بشر بن شعيب بن أبي جمرة).

شيخنا رأيت الإمام ابن حجر جزم في موطنين في الفتح أنه إسحاق بن راهويه، ولكن عندما نرجع إلى كتب التراجم والرجال لا نجد من تلامذة الإمام بشر: إسحاق بن راهويه، وإنما نجد: إسحاق بن منصور الكوسج؟

الجواب: نعم صحيح، الظاهر والعلم عند الله أنه إسحاق بن منصور الكوسج، وليس هو إسحاق ابن راهويه.

السائل: شيخنا قد يقول قائل: إن أهل التراجم فاتهم أن يذكروا إسحاق بن رهويه.

الجواب: هذا محتمل، لكن روى إسحاق بن منصور الكوسج عنه، فيكون أولى به، وكونه قد يكون إسحاق بن راهويه أو كما تفضلت: قد يكون فاتهم. فقد يمكن أن يكون فاتهم، لا إشكال في هذا، ولكن هو بإسحاق بن منصور أوثق منه بإسحاق بن إبراهيم.



السؤال: شيخنا ما قولكم في حديث الجساسة عند مسلم واستشكال الشيخ ابن عثيمين له؟

الجواب: حديث فاطمة في قصة الجساسة حديثٌ صحيح، أورده الإمام مسلم رحمه الله تعالى من طريق الشعبي عن فاطمة، ورجاله كلهم حفاظ ثقات، وقد صححه الترمذي وسأل عنه البخاري فصححه.

وذكر ابن الصلاح بأن كل حديث في مسلم لم يضعفه الحفاظ فإنه حديثٌ صحيح مجمع على صحته.

وهذا من هذا؛ فإني لا أعلم أحدًا من الأوائل ضعف حديث فاطمة في قصة الجساسة، فإنه حديثٌ صحيح، ولا ينافي الأحاديث الأخرى (أرأيتكم ليلتكم هذه فإنه لا يبقى على رأس نهاية كل عام من هو على وجه الأرض اليوم أحد). فإن هذا حديث عام، وحديث فاطمة في قصة الدجال حديثٌ خاص.

فيبقى أن الدجال من الأحاديث الخاصة التي أراد الله جل وعلا بقاءه إلى أن يأذن الله جل وعلا بخروجه.

فلا تنافي بين الخبرين، ولا أعلم أحدًا تكلم فيه، إنما أول من تكلم فيه - حسب علمي - هو رشيد رضا، ثم تبعه من جاء بعده.

والخبر لا علة فيه بل هو ثابت والمعنى واضح، ولا إشكال في الحديث.



السؤال: شيخنا ما قولكم في الحديث الذي رواه الإمام البيهقي والديلمي عن أبي بكرة (كيفما تكونوا يولى عليكم)؟

الجواب: هذا الخبر لا يصح بل هو منكر، ولا يصح في ذلك شيء عن النبي ﷺ.

وإنما هنالك مقولة للعلماء يقولون: الناس على دين ملوكهم.

بمعنى: الناس يقتدون بملوكهم، فإذا كان الملوك أهل دين؛ كان الناس يقبلون على الدين، وإذا كان الملوك أهل دنيا؛ كان الناس يقبلون على الدنيا.

وأما (كيفما تكونوا يولى عليكم) فهذا من حيث الإسناد منكر، ومن حيث المتن فيه نظر، وليس على إطلاقه فإن المسألة في هذا فيها تفصيل.



السؤال: شيخنا ما قولكم في الحديث الذي رواه الإمام أحمد رحمه الله (من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبدي له علانية)؟

الجواب: الحديث معلول بانقطاع ولا يصح، وقد كان الصحابة ﷺ ينصحون علانية وينصحون سرا. ويختلف هذا باختلاف الحال، وتراعى المصلحة في ذلك، فإذا دعت المصلحة أن ينصحه سرًا نصحه سرًا، وإذا دعت المصلحة أن ينصحه علانية نصحه علانية.

وهذا يختلف عن مسألة إنكار المنكرات، فإن إنكار المنكرات تكون علانية؛ ليستبين للناس الحق في ذلك، وإذا كان يترتب على ذلك أيضًا ضرر أكبر فإنه ينكر سرًا، وقد ينكر علانية ولكن لا يربطه بالسلطان، لكن المنكر لابد من إزالته، وفرقٌ بين إنكار المنكر وبين النصيحة لذي سلطان.

وعلى كلٍ: فهذا الخبر لا يصح.



السؤال: شيخنا ما قولكم فيما روي عن أنس مرفوعا (الجنة تحت أقدام الأمهات)؟

الجواب: هذا اللفظ باطل أو موضوع، بينما رواه أبو داود في سننه بلفظ (الزم قدميها فثم الجنة).



السؤال: شيخنا هل ثبت عن بعض السلف رضوان الله تبارك وتعالى عليهم الدعاء المشهور عند الثناء أو المدح (اللهم اجعلني خيرًا مما يظنون واغفر لي ما لا يعلمون ولا تؤاخذني بما يقولون)؟

الجواب: نعم هذا جاء عن السلف ﷺ، وقد روي هذا عن أبي بكر وعن جماعة، لكن هذا لم يكن عن النبي ﷺ.

والدعاء بهذا حسن، فالإنسان لا يستجيب لمدح الناس ولا يحاول أن يسمع لمدح الناس، والإنسان بحاجة إلى من يبصره بعيوبه أحوج منه إلى من يثني عليه ويمدحه؛ حتى لا يغره وحتى لا يصيبه بالإعجاب.



السؤال: شيخنا ما قولكم في حديث ابن مسعود الذي رواه الإمام ابن حبان (ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة)؟

الجواب: هذا الخبر معلول، فقد رواه ابن حبان من طريق الفضيل بن ميسرة عن أبي حريز عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود، ورجاله ثقات ما عدا أبا حريز واسمه عبد الله بن الحسين، وقد قال الإمام أحمد عنه: منكر الحديث.

واختلف قول ابن معين فيه فقال مرة: ثقة. وقال مرة: ضعيف.

وقال أبو داود: ليس حديثه بشيء.

وكذلك قد ضعفه النسائي، رحم الله الجميع.

وهذا الإسناد ضعيف ولا يحتمل من أبي حريز.

وروي من طريق قيس بن رومي عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا، وروي من طريق سليم بن أذنان عن علقمة عن ابن مسعود موقوفًا، وروي مرفوعا، والموقوف أصح كما قاله الدارقطني رحمه الله تعالى في العلل.

وفي صحة الموقوف نظر، فإن ابن أذنان لا يُعرف.

وعلى هذا: فالمرفوع معلول ولا يُحتمل من أبي حريز، والموقوف معلول في إسناده من لا يُعرف.



السؤال: شيخنا ما قولكم روايةً ودرايةً في الأحاديث التي استدل بها الشيخ الألباني على ما ذهب إليه من تحريم الذهب المحلق على النساء، كحديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره (من أحب أن يحلق

حبيبه بحلقة من نار فليحلقه بحلقة من ذهب)، وكحديث ثوبان في قصة بنت هبيرة الذي رواه النسائي وغيره؟

الجواب: طبعًا هذه المسألة كان فيها خلاف قديم ثم بعد ذلك يكاد يندرس الخلاف.

وهذه الأحاديث المسؤول عنها كحديث أبي هريرة وكحديث ثوبان معلولة، ومنهم من أعلها بالنسخ ومنهم من أعلها بالإسناد، والظاهر أنها معلولة من هنا ومن هنا، ولأن النبي ﷺ أمر النساء أن يتصدقن ولو من حليهن، فكانت المرأة تلقي قرطها وشخابها.

وكذلك دلت أحاديث كثيرة على هذا المعنى، والظاهر أنه من حيث الفقه ومن حيث الإسناد، فمن حيث الإسناد كلها معلولة وفيها نظر، ومن حيث الفقه فالراجح جواز هذا للأحاديث المتفق على صحتها، والأئمة رحمهم الله تعالى يعلون الأحاديث مثل هذه بالأحاديث الصحاح، حتى ولو كان ظاهرها أحيانًا قد تكون فيها قوة لكن فيه ما هو أقوى منها، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نهى رسول الله ﷺ أن تتصدق المرأة من مالها إلا بإذن زوجها). هذا رجاله ثقات، ومع هذا أعله البخاري وغيره من الحفاظ للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ والمتفق على صحتها: أن المرأة لها أن تنفق من مال زوجها غير مفسدة، الحديث.

وإذا كانت المرأة تنفق من مال زوجها غير مسرفة ولها أجرها وللخازن أجره بما بذل وللزوج له أجره بما أنفق، فكيف لا تنفق من مالها الخاص بها؟!

فينكرون بمثل هذا الحديث المتقدم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وكذلك كون يأمر النبي ﷺ المرأة أن تتصدق ثم تلقي قرطها وشخابها، هذا دليل على جواز لبس الذهب المحلق وعلى جواز اتخاذه، والأدلة على مثل هذا كثيرة.

فبالتالي: تدل على ضعف الأحاديث الواردة في النهي عن الذهب المحلق للمرأة.

وأيضًا هذا جمالها وهذا لباسها، بدليل قول الله جل وعلا: ﴿**أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**﴾ [الزخرف:١٨].

وكما قال الشاعر:

وما الحلي إلا زينةٌ من نقيصةٍ ... يُكمل الحسن إذا الحسن قصر



السؤال: شيخنا ما حكمك فيما روي من الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله أنه قال: كفرٌ دون كفر؟

الجواب: هذا معلول؛ لأنه لم يثبت عن ابن عباس أنه قال: كفر دون كفر.

وقد رواه عمار عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: (هي به كفر).

وهذا اللفظ هو المحفوظ عن ابن عباس، ولم يحفظ عنه بأنه قال: كفر دون كفر.

ولو صح هذا اللفظ عن ابن عباس فإنه يريد القضية العينية، كأن يكون للقاضي هوى في محاباة قريبه أو نحو ذلك؛ فيُسقط عنه الحد دون أن يبدل شرع الله جل وعلا، ودون أن يجعل هذا شرعًا للناس، ودون أن يشرع للعباد، ودون أن يستحل ذلك، وذلك في القضايا العينية.

وأما كونه يبدل شرع الله جل وعلا أو أنه يجعل هذا شرعًا للعباد ويفرض عليهم أنظمة ثم يقال عن ابن عباس أنه يقول: كفر دون كفر. فهذا باطل! ابن عباس أكرم من أن يقول مثل هذا القول الفاسد الذي هو من أقاويل الجهمية وغلاة المرجئة.

وقد أجمع العلماء على أن من بدل شرع الله جل وعلا أو شرع للعباد بما لم يأذن به الله أنه كافر، كما قال ذلك غير واحد من الأئمة، منهم أبو مُحَمَّد بن حزم وابن تيمية وكذلك ابن كثير، وقد قال شيخ الإسلام في المجلد الثالث من الفتاوى: (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه أنه كافرٌ مرتد باتفاق الفقهاء).

وقال أبو مُحَمَّد بن حزم: (من التزم بما جاءت به التوراة والإنجيل ولم يلتزم بالقرآن؛ كان كافرًا مشركًا لا يختلف في ذلك اثنان من المسلمين).

فإذا كان من يلتزم بحكم التوراة وبحكم الإنجيل وهي من كلام الله جل وعلا المنسوخ ولا يلتزم بحكم الله الناسخ يكون كافرًا مشركًا بإجماع المسلمين، فكيف لا يكون كافرًا مشركًا من يلتزم بالقوانين الوضعية قوانين العهر والرذيلة؟!

ولذلك لا أعلم خلاف بين أئمة السلف أن من التزم بالقوانين الوضعية ولم يلتزم بالكتاب ولا بالسنة أنه مرتد، وهذا من الكفر الأكبر؛ لأن هذا يناقض أصل الإيمان، وكل قول أو فعل أو اعتقاد يناقض أصل الإيمان فهذا هو الكفر.

ولا وجه لقول من قال بأن هذا كفر دون كفر، واستدل عليه بقول ابن عباس.

فإن ابن عباس لا يقصد شيئًا من هذا، وإنما يقصد ابن عباس الرد على من كان يكفر في مثل من لا يبلغ الكفر فقال: كفرٌ دون كفر.

ولذلك قال جماعة من الصحابة بأن هذه الآية في اليهود والنصارى، وقال طائفة من العلماء بعمومها؛ لأن الكفر إذا عرف بالألف واللام لا يحتمل إلا الأكبر.

أما الصورة العينية فهي خارجة عن هذا، وهي التي عليها يُحمل ما روي عن طائفة من السلف كطاووس وأصحاب ابن عباس: كفر دون كفر. أي: في القضية العينية.

أما غير القضية العينية فلا يصح القول بأن هذا كفر دون كفر.

والأثر عن ابن عباس معلول؛ لأن من رواه عن عبد الله بن طاووس لا يحتج بمثله، وقد خالفه معمر فرواه بلفظ: (هي به كفر). أي: أن الآية على إطلاقها وعلى عمومها.

وهذا ما لا يُختلف فيه إذا قُصد به التبديل أو قُصد به التشريع.

